جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

القدر المشترك بين المسائل الأصولية

المتعلقة بالحكم التكليفي

إعداد

د. محمد محمد محمد عبدالرازق الخماري

القدر المشترك بين المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي

محمد محمد محمد عبدالرازق الخماري
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهـرة، مصر
البريد الإلكتروني : mohmedelkhammary.2212@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

هذا البحث يهدف إلى تعريف القدر المشترك بما يضبط حقيقته، ويحدد ماهيته، ويميزه عن غيره، ويساهم في بيان القدر المشترك بين المسائل الأصولية المشتركة في شيءٍ واحدٍ من الماهية والقدر الذي به ينفصل كل واحدة منها عن الأخرى، وقد اشتمل على مسائل الحكم التكليفي مثل الواجب والمندوب، والحرام والمكروه، والواجب المعين والواجب المخير، والواجب المضيق والواجب الموسع، والواجب العيني والواجب الكفائي. وقد تضمن هذا البحث استقراء القدر المشترك في مؤلفات الأصوليين، وظهر من خلال الدراسة أن أجزاء الزمان في الواجب الموسع كالأفراد في الواجب المخير كل منها صالح لأن يتعلق به الوجوب. وأن فرض الكفاية لا يباين فرض العين من جهة الوجوب ؛ لأن كلاً منهما لا بد من وقوعه، فالوجوب صادق عليهما بالاشتراك المعنوي.

الكلمات المفتاحية: القدر المشترك، المشترك المعنوي، المعنى المشترك، العلة الجامعة، وجه الشبه.

The common measure between fundamentalist issues that related to assignment ruling

Mohammed Mohammed Mohammed Abdul Razzaq al-Khamari
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: mohmedelkhammary.2212@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to define what a common destiny is, what it is, what it is, and distinguishes it from others. It contributes to showing how common the fundamental questions are in one thing of the essence and how much each is separated from the other. It has included such issues of the mandate, as the duty and the delegate, the sanctity and the undesirable, the duty assigned and the duty chosen, the duty strictest, the duty extended, the duty in kind, the duty in rem, the duty in rem, and the duty in rem. This research has included the extrapolation of the common destiny in the writings of the fundamentalists, and it has shown through the study that the parts of time in the extended duty as individuals in the chosen duty are each valid to the duty; and the imposition of sufficiency does not differ from the imposition of duty ; Because both of them must be signed, they must be ratified by moral association.

Keywords: Common Destiny, Shared Moral, Common Meaning, Universal Illness, Similar Face.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَـدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحْمَدُه ونَسْتَعينُه ونسْتَغْفُره، ونعوذ بالله من شُرُور أنفُسِنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبْدُهُ ورسُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعـد:

فإن العلم هو ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والفقه في الدين من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾.(١) وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(٢). وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».(٣)

وعلم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة.(٤)

ومن أهداف علم الأصول وغاياته: الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية.(٥)

وإن مما يساعد على التصور الجيد لكثيرٍ من المسائل الأصولية معرفة القدر المشترك بينها، ذلك أن مسائل أصول الفقه مرتبطٌ بعضها ببعض، ومنها ما يشترك مع غيرها، وهذا البحث يهدف إلى دراسة مسائل مهمة في علم أصول الفقة، ويوضح القدر المشترك بينها، وقد اخترت أن يكون بعنوان (**القدر المشترك بين المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي**).

---

(١) سورة (التوبة): من الآية رقم (١٢٢).

(٢) سورة (المجادلة): من الآية رقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين (ص٣٤) رقم (٧١) ومسلم: كتاب الزكاة، باب النَّهى عن المسألة (٩٤/٣) رقم (١٠٣٧).

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٩٩/٢) .

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢١/١) .

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

أولاً: تعريف القدر المشترك بما يضبط حقيقته، ويحدد ماهيته، ويميزه عن غيره.

ثانياً: معرفة القدر المشترك بين المسائل المشتركة في شيءٍ واحدٍ من الماهية، والقدر الذي به ينفصل كل واحدة منها عن الأخرى.

ثالثاً: معرفة الجمع والفرق بين مسائل أصول الفقه تساعد على التصور الجيد بين مسائله. وقد نبَّه العلماء في كتبهم على أهمية معرفة الجمع والفرق، ومن ذلك قول الزركشي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع.[٢]

أسباب اختيار هذا الموضوع:

أولاً: القيمة العلمية لعلم أصول الفقه، والتفقه في مسائله خاصة.

ثانياً: وجدت بعض طلبة العلم يخلط بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي، وكذلك وجدت بعض الباحثين أطلق الترادف اللغوي على المشترك المعنوي وسَوَّى بين المصطلحين، فأردت أن أكتب في هذا الموضوع، وأُبَيِّن الفرق بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي والترادف.

الدراسات السابقة:

القدر المشترك منثور في كتب أصول الفقه، ولم يتصد أحد من أهل العلم فيما أعلم للتأليف في هذا الموضوع، ويجمع فيه ما تناثر في كتب الأصول، ويحاول التأصيل له على وجه الاستقلال.

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، التركي الأصل المصري، بدر الدين الزركشي الشافعي، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا، وله تصانيف كثيرة منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي. توفي سنة ٧٩٤هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٣/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٧/٣).

(٢) المنثور في القواعد، للزركشي (١٢/١).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.

المبحث الأول: تعريف القدر المشترك في اللغة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القدر في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المشترك في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف القدر المشترك وأقسامه عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القدر المشترك عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام القدر المشترك عند الأصوليين.

المطلب الثالث: الفرق بين القدر المشترك والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: القدر المشترك بين مسائل الحكم التكليفي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القدر المشترك بين الواجب والمندوب.

المطلب الثاني: القدر المشترك بين الحرام والمكروه.

المطلب الثالث: القدر المشترك بين الواجب المعين والواجب المخير.

المطلب الرابع: القدر المشترك بين الواجب المضيق والواجب الموسع.

المطلب الخامس: القدر المشترك بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج التالي:

١- الاستقراء لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- ذكر المسألتين المراد معرفة القدر المشترك بينهما مع شرحهما شرحاً إجمالياً.

٣- ذكر ما يترتب على القدر المشترك من آثار فقهية.

٤- أبين أرقام الآيات وأعزوها لسورها.

فإن كانت آية كاملة قلت: سورة (كذا): الآية رقم (...).

وإن كانت جزءاً من آية قلت: سورة (كذا): من الآية رقم (...).

٥- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ- أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

ب- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

وأخيراً فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه وإحسانه إذ وفقني إلى طلب العلم، وسهل لي طريقه. وأسال الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف القدر المشترك في اللغة

القدر المشترك مركب من مضاف وهو كلمة (القدر) ومضاف إليه وهو كلمة (المشترك) ويسمى مُرَكَّباً إضافيّاً.

والمراد بالمركب الإضافي: ما يدل جزؤه على جزء معناه، ويتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من جُزئَيه.(١)

وهذا يحتاج إلى تعريف (القَدْر) وتعريف (المشترك)، وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول

تعريف القدر في اللغة

القَدْرُ: المقدار. يقال: هم قدر مائة. ويقال: جاء الشيء على قدر الشيء: وافقه وساواه. ومساوي الشيء من غير زيادة ولا نقصان.(٢)

وإذا وافق الشيءُ الشيءَ، قلت: جاء قدره.(٣)

قال ابن منظور(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَدَرَ الشيء بالشيء يَقْدُرُه قدْراً وقَدَّرَه: قاسه. وقادَرْتُ الرَّجل مُقادرة إذا قايسته وفعلت مثل فعله.(٥)

---

(١) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٢٣٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (١٠٩/١)، وأوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات، د/ محمد يسري (ص٢٣).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (ص٧٤٤) مادة قدر.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (٣٧/٩) مادة قدر.

(٤) هو محمد بن مُكرَّم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين أَبو الفضل، كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وصاحب لسان العرب في اللُّغة، الذي جمع فيه بين التَّهْذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنِّهاية. مات سنة ٧١١هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١٥/٦)، وبغية الوعاة (١ / ٢٤٨).

(٥) لسان العرب، لابن منظور (٧٦/٥) مادة قدر.

المطلب الثاني
تعريف المشترك في اللغة

المُشْتَرَك: مأخوذ من الاشتراك، وهو التساوي، فالاسم المتساوي في تناول المسميات على البدل يُسمى مشتركاً، لانطلاقه على هذا في حال وعلى الآخرين كذلك في حال أخرى.(١)

قال ابن فارس(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشين والراء والكاف أصلان، أحدُهما يدلُّ على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة.(٣)

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **طريق مُشْتَرَك يستوي فيه الناس.** واسم مُشْتَرَك تشْتَرِك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنه يَجْمَع معاني كثيرة.(٤)

وقال أبو البقَاء الكفَوي(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمشترك: اسم متساوٍ بين المسميات يتناولها على البدل».(٦)

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن القدر المشترك يدل على التوافق والتساوي بين شيئين فأكثر، وهذا المعنى اللغوي متحقق في المعنى الاصطلاحي

---

(١) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص٨٤٦) مادة (المشترك)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن (٢٨٧/٣) مادة (المشترك).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومذهبه في النحو على طريقَة الكوفيين. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري ومات بها سنة ٣٩٥ ه. ومن تصانيفه: كتاب المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، والصاحبي في فقه اللغة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٣/١٧)، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٥٢/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٥/٣) مادة شرك.

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٤٤٩/١٠) مادة شرك.

(٥) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف. عُين قاضياً بتركيا وبالقدس، وهو صاحب كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. توفي سنة ١٠٩٤ هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣٨/٢)، وهدية العارفين للبغدادي (٢٢٩/١).

(٦) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص٨٤٦) مادة (المشترك).

للمتواطئ والذي هو أحد أقسام القدر المشترك.

ونظيره من اللغة ما يسمّى عند علماء البيان بـوجه الشبه في قضايا الاستعارة، فوجه الشبه معنىً يشترك فيه المشبّه والمشبّه به، يجعل المتكلم يُطلق اسم المشبّه به على المشبّه، فتقول: فلان كالبحر، فلانٌ كالأسد، فالمعنى الذي يشترك فيه الإنسان مع البحر هو: (السّعة والعطاء) وهو ما يسمّى بوجه الشّبه، والمعنى الذي يشترك فيه الإنسانُ مع الأسد هو: (الشّجاعة) وهو ما يسمّى أيضاً بوجه الشّبه، ووجهُ الشّبه هذا قدْرٌ مشتركٌ بين المسمّيين، وهو المراد من المشترك المعنوي، أو المعنى المشترك.[1]

(١) الاشتراك المعنوي، د/ أحمد اليماني (مجلة جامعة أم القرى ج ١٩، ع٣١ ص٢٣١). وانظر: جواهر البلاغة، للهاشمي (ص٢٣٣)، والبلاغة الواضحة، لعلي الجارم ومصطفى أمين (ص٢٢)، وعلوم البلاغة، للمراغي (ص٢٢٠).

المبحث الثاني
تعريف القدر المشترك وأقسامه عند الأصوليين

وقد قسمت الحديث في هذه المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف القدر المشترك عند الأصوليين

القدر المشترك هو ما يُطلق عليه علماء الأصول (المشترك المعنوي) أو (المعنى المشترك) فهذه ألفاظ مترادفة تدل على معنىً واحد.[١]

وقد لاحظتُ أن معظم الأصوليين لم يذكروا تعريف القدر المشترك، بل ركزوا على تعريف المشترك اللفظي وبيان الأحكام المتعلقة به، وقد ذكر بعض الأصوليين تعريف المشترك المعنوي عندما فرقوا بينه وبين المشترك اللفظي، وذكروا أقسام القدر المشترك عند تعريفهم للكلي باعتبار أنَّ القدر المشترك لا بُدَّ وأن يكون كُلِّيًّا، وفيما يلي أَذْكُرْ بعض هذه التعريفات:

التعريف الأول: لشهاب الدين القرافي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَرَّفَ القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المشترك المعنوي فقال: «الأَمْرُ المُشْتَرَكُ هُوَ: الحَقِيقَةُ الكُلِّيَّةُ المَوْجُودَةُ في أَفْرَادٍ عَدِيدَةٍ»[٣].

شرح التعريف: قوله: (الحَقِيقَةُ): فعيلة من الحق، وهو الثابت، لأن نقيضه الباطل، وهو غير ثابت، وسُمِّي اللفظ المستعمل فيما وضع له وضعا ما: حقيقة لثبوته على ما وضع له لم يُنْقَل عنه.[٤]

---

(١) انظر: الاشتراك المعنوي، د/ أحمد اليماني (مجلة أم القرى ج ١٩، ع٣١ ص٢٣١)، والمشترك عند الأصوليين، د/ عمران جمال، د/ محمود شاكر (ص١٠٧).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري، شهاب الدين أبو العباس. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في عصره، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة، وشرح المحصول، والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك. مات سنة ٦٨٤ هـ انظر ترجمته في الديباج المُذْهَب لابن فرحون (٢٣٦/١)، وحسن المحاضرة للإمام السيوطي (٣١٦/١).

(٣) الفروق، للقرافي (٣٥٠/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٨٥/١).

وقوله: (الحَقِيقَةُ) قيد يخرج به المشترك اللفظي؛ لأن اللفظ المُشْترك موضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولا من حيث هما كذلك.[١]

وقوله: (الكُلِّيَّةُ المَوْجُودَةُ في أَفْرَادٍ عَدِيدَةٍ) أي: كالرقبة بالنسبة إلى أفراد الرقاب، والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات، ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه.[٢]

التعريف الثاني: للتَّمرتَاشي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد عَرَّف المشترك المعنوي بأنه: «مَا تَعَدَّدَ مَعْنَاهُ وَاتَّحَدَ وَضْعُهُ»[٤].

شرح التعريف:

قوله (مَا تَعَدَّدَ مَعْنَاهُ) في الحقيقة أن المشترك المعنوي معناه واحد، والتعدد الحاصل فيه هو في أنواع وأفراد المعنى الواحد التي تدل عليها الكلمة الواحدة.[٥]

وقوله (وَاتَّحَدَ وَضْعُهُ) أي: يتحد اللفظ والمعنى، والمراد باتحادهما أن يكون اللفظ الواحد دالًا على المعنى الواحد: كالإنسان.

والوضع يطلق على أمرين [٦]:

أحدهما: جَعْلِ اللفظ دليلاً على المعنى، كتسمية الولدِ زيداً، وهذا هو الوضع اللغوي.

---

(١) انظر: المحصول، للرازي (٢٦١/١).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٣٥٠/١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشى الحنفي، شيخ الحنفية في عصره. ألف التآليف العجيبة المتقنة، منها كتابة تنوير الابصار وهو متن فى الفقه جليل المقدار جم الفائدة، وشرحه وسماه منح الغفار وهو من أنفع كتب المذهب، وله فى الأصول: كتاب الوصول الى قواعد الاصول، وقطعة من شرح المنار الى باب السنة. كانت وفاته فى سنة ١٠٠٤ هـ. انظر ترجمته في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١٩/٤).

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول، للتَّمرتَاشي (١٦٥/١).

(٥) انظر: المشترك عند الأصوليين، د/ عمران جمال، د/ محمود شاكر (ص١٠٧)، الاشتراك المعنوي، د/ أحمد اليماني (مجلة أم القرى ج ١٩، ع٣١ ص٢٣٦).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (١٨٤/١)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٣١/٢)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص٩٣٤) مادة (وضع).

الثاني: غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصيرَ أشهرَ منه في غيره، وهذ هو وضع المنقولات الثلاثة: الشرعي نحو: إطلاقهم الصلاة على الحركات المخصوصة، والعرفي العام نحو: إطلاقهم الدابة على ذوات الأربع، والعرفي الخاص نحو: اصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعان مخالفة للمفهوم اللغوي، كاصطلاح النحوي في الرفع والنصب والجر.[١]

وبعد معرفة الوضع وما يطلق عليه يتبين أن معنى قول التَّمرتَاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَا تَعَدَّدَ مَعْنَاهُ وَاتَّحَدَ وَضْعُهُ) أي: أن الوضع له واحد، وسواء كان الوضع بالإطلاق الأول، فيكون جعل اللفظ دليلا على معنى واحد تعددت أفراده وأنواعه، كالإنسان للكائن الحي العاقل.

أو كان الوضع بالإطلاق الثاني، فيكون غلبة استعمال اللفظ على معنى واحد تعددت أفراده وأنواعه، كإطلاقهم الصَّلاة على الحركات المخصوصة، فهذا معنى متحقق وجوده: في صلاة الفريضة، وصلاة النافلة، وصلاة الجماعة.

التعريف الثالث: للشيخ محمد أبي النور زهير[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشيخ أبو النور زهير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشترك المعنويُّ: لَفْظُه واحِدٌ، ومعنَاهُ واحِدٌ، ولكنه كُلِّيٌّ يَتناولُ أفرَادًا كثيرةً، والوضْعُ فيه واحِدٌ»[٣].

شرح التعريف: قوله: (لَفْظُهُ وَاحِدٌ) قَيْدٌ يَخْرُجُ به الترادُف اللُّغوي من التعريف، لأن الترادف كما قال البيضاوي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَوالي الأَلْفَاظِ المُفْرَدَةِ** الدَّالَّةِ

---

(١) قد سمي العرف خاصاً لاختصاصه ببعض الفرق كالنحاة وما إلى ذلك. بخلاف العرف العام، فإنه يعم الجميع. انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٠٧/١).

(٢) هو الشيخ الأصولي محمد أبو النور زهير، صنف كتابه أصول الفقه والذي يمتاز بدقة العبارة، وجودة التصنيف، وسلاسة الأسلوب، وتحرير عبارة القدماء مما شابها من غموض، لا سيما شرح الإسنوي المسمى بنهاية السول شرح منهاج الأصول، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٤٠٧هـ انظر مقدمة كتاب أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير، تقديم د/ محمد سالم أبوعاصي.

(٣) أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (١٧/٢).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير ناصر الدين البيضاوي. كان إمامًا علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظّاراً صالحاً متعبّداً زاهداً شافعياً. من أشهر مؤلفاته : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. وقد اختلف =

عَلَى معنىً وَاحدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ».[١] فتوالي الألفاظ معناه تتابع الألفاظ، وهما لفظان فأكثر.

وقوله: (ومَعْنَاهُ وَاحِدٌ) قيد ثان يخرج به المشترك اللفظي وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضع لكل معنى بوضع مستقل.

وقوله: (وَلَكِنَّهُ كُلِّيٌّ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا كَثِيرَةً) قيد ثالث يخرج به الجُزْئِي وهو ما كان لفظه واحد ومعناه واحد ولكنه منع تصور معناه الشَّرِكَة فيه كزيد.[٢]

وأما الكلي فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه، فإن الحيوان صادق على جميع أفراده.[٣]

وقوله: (وَالْوَضْعُ فِيهِ وَاحِدٌ) بخلاف المشترك اللفظي فإن الوضع فيه متعدد والمعنى فيه متعدد مع كون كل من المعاني كلياً يتناول أفراداً كثيرة.[٤]

ويتضح تعريف المشترك المعنوي بالمثال، فلفظ (إنسان) موضوع لغة للكائن الحي الناطق بالطبع، وهذا المعنى مشترك بين جميع أفراده: فعمرو إنسان، وزيد إنسان، وخالد إنسان، إلخ .[٥]

واسم (الصلاة) الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة، والذي يظهر أنه مشترك معنوي؛ لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة، وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك.[٦]

المؤرخون في تاريخ وفاته، فقيل سنة ٦٨٥هـ، وقيل سنة ٦٩١هـ . انظر ترجمته طبقات المفسرين للداوودي (٢٤٨/١)، والقاضي ناصر الدين البيضاوي، للدكتور جلال الدين عبد الرحمن (ص١٣٣).

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ص٣٣).

(٢) انظر: معيار العلم، للإمام الغزالي (ص٧٣).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده عبدالوهاب (١١٩٧/٤).

(٤) انظر: أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (١٧/٢).

(٥) انظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ الشنقيطي (ص٢٦)، وتسهيل المنطق، عبد الكريم الأثري (١٣/١)، والمشترك عند الأصوليين، د/ عمران جمال، د/ محمود شاكر (ص١٠٧).

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٩١/٥).

ولفظ (الأمر) يَصْدُق على الواجب والمندوب؛ لأن معنى الواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، ومعنى المندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازمٍ، فكِلا اللفظين تضمن معنى طلب الفعل، وهذا الذي يسميه العلماء بالاشتراك المعنوي.(١)

وكذلك (العلة) هي المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تَعْدِية الحكم، كالإسكار في الخمر، فإذا وجد هذا المعنى في الفرع كما هو في الأصل صح أن يُلحق به ويأخذ حكمه، فالعلة هنا من باب المشترك المعنوي.(٢)

التعريف المختار:

بعد عرض التعاريف السابقة يظهر لي أن تعريف الشيخ أبي النور زهير رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمشترك المعنوي هو أرجحها؛ لسهولة تركيبه، واتسامه بالوضوح، ووفائه بالمراد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ، للطوفي (١/ ٣٥٤)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٣٤٠)، والاشتراك المعنوي ، د/ أحمد اليماني (ج ١٩ ، ع٣١ ص٢٣١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٢٣١)، والاشتراك المعنوي، د/ أحمد اليماني (مجلة جامعة أم القرى ج ١٩، ع٣١ ص٢٣٢).

المطلب الثاني
أقسام القدر المشترك عند الأصوليين

القَدْرُ المُشْتَرَك لا بُدَّ وأن يكون كُلِّيًّا، وهو باعتبار استواء أفراده في معناه وتفاوتها فيه يَنْقَسمُ إلى: مُتَوَاطئٍ ومُشَكِّكٍ، فإن اسْتَوى معناه في أفراده فهو المُتَوَاطئ كالإنسان؛ فإنَّ كُلَّ فَرْدٍ من الأفراد لا يَزِيدُ على الآخَر في الحيوانِيَّة والنَّاطِقِيَّة، ولا يختلف في ذلك الطويل، والقصير، والأبيض، والأَسْوَد، والذكر، والأنثى، ونحو ذلك، وسُمِّي مُتَواطِئا لأنه مُتَوافِق. وأما إن اخْتَلَف معناه في أفراده فهو المُشَكِّك، كالنور بالنسبة إلى السِّرَاج والشمس؛ فإن أفراد النور في الشمس أكثر وفي السراج أقل.(١)

وقد عرَّف القرافي رحمه الله المتواطئ بأنه : اللفظُ الموضوعُ لمعنىً كليٍّ مُسْتَوٍ في مَحَالِّه .(٢)

ومعنى ذلك أن المتواطئ تساوت أفراده في مفهومه من غير تفاوت بزيادة أو نقص أو شدة أو ضعف مثل: إنسان، وحيوان.(٣)

وأما المشكِّكُ(٤) فقد عرَّفه القرافي رحمه الله بأنه: اللفظ الموضوع لمعنى كليٍّ مختلِفٍ في محالِّه.(٥)

أي تتفاوت أفراده في معناه بالقوة والضعف مثلاً، فالنور في الشمس أقوى منه في السراج، والبياض في الثلج أقوى منه في العاج، وهكذا .(٦)

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٢٠/١)، ونهاية السول، للإسنوي (ص٢٣٤)، والإبهاج، للسبكي وولده عبدالوهاب (٥٣٨/٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٨٧/٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٣٣/١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص٩٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي (٢١٥/١) .

(٣) انظر: أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (١٣/٢) .

(٤) قال الزركشي رحمه الله: جوَّز الهندي فيه فتح الكاف وكسرها. إما أنه اسم فاعل للتشكيك أو اسم مفعول، لكون الناظر يتشكك فيه. انظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٨٨/٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢١٥/١).

(٦) انظر: وآداب البحث والمناظرة، للشيخ الشنقيطي (ص٣٠).

المطلب الثالث

الفرق بين القدر المشترك والألفاظ ذات الصلة

سبق أن القدر المشترك هو ما يُطلق عليه علماء الأصول المشترك المعنوي أو المعنى المشترك فهذه ألفاظ مترادفة تدل على معنىً واحد.

والمُشْترك المعنوي: لفظه واحد، ومَعْنَاهُ واحد، ولكنهُ كُلِّيٌّ يتناول أفرادًا كثيرةً، والوضع فيه واحدٌ.

ونظير القدر المشترك ما يسمى بوجه الشبه عند علماء البيان، ونظيره كذلك العلة الجامعة أو الوصف المشترك في القياس عند علماء الأصول.

ولما كان القدر المشترك قد يشتبه بغيره من الألفاظ الأخرى ذات الصلة كان من المهم بيان مدلولات هذه الألفاظ، ويمكن بيانها بتقسيمٍ، وهو أن اللفظ ومعناه على أربعة أقسام:

الأول: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى فهو **المشترك اللفظي**، كاسم العين للعضو الباصر، وللميزان، وللموضع الذي يتفجر منه الماء، وللذهب، وللشمس.

الثاني: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى فهو **الترادف اللغوي**، كالقَمْح، والبُرِّ، والحِنْطَة.

فإن كان أحدهما يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المترادف، كالسيف، والمهند، والصارم، فإن المهند يدل على السيف مع زيادة نسبته إلى الهند، والصارم يدل عليه مع صفة الحدة، فخالف إذاً مفهومه مفهوم السيف.

الثالث: أن يتحد اللفظ والمعنى، فإن كان معناه مستوياً في محاله كالرَّجُل فهو **المتواطئ**، وإن كان معناه متفاوتاً فهو **المشكك**، كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح.

الرابع: أن يتعدد اللفظ والمعنى فهو **المتباين**، كالإنسان، والفرس، والطير.[1]

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (١١٦/١)، وروضة الناظر، لابن قدامة (ص٣٩)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢١٦/١)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص١٠٣).

المبحث الثالث
القدر المشترك بين مسائل الحكم التكليفي

وقد ذكرت في هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول
القدر المشترك بين الواجب والمندوب

وقد قسمت الحديث في هذه المطلب على النحو التالي:

أولاً: تعريف الواجب:

الواجب في اللغة: من وجب الشيء يَجِبُ وُجوباً أي: لَزِمَ، وثَبَتَ. ووجب يَجِبُ وجْبَةً: سقط، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[(١)]. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ»[(٢)]. أي تَمَّ ونَفَذ.[(٣)]

وأما الواجب اصطلاحاً: فبعض الأصوليين يعرفه بالحد، وبعضهم يعرفه بالرسم.

فمن الأول: قول الطوفي[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالواجب: هو ما اقتضى الشَّرْع فعله اقتضاءً جازمًا».[(٥)]

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيق: أن الواجب هو المأمور به جزمًا»[(٦)].

ومن الثاني: قول البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويرسْم الواجب** بأنه: الذي يُذم شرعاً

(١) سورة (الحج): من الآية (٣٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمُتَبَايعين (١٠/٥) رقم (١٥٣١).
(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧٩٣/١)، والمعجم الوسيط (ص١٠٥٥) مادة وجب.
(٤) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي. له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها: مختصر الرَوْضَة في أصول الفقه، وقد شرح مُخْتَصره شرحاً حسنا. توفي سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤).
(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٦٥/١).
(٦) البحر المحيط، للزركشي (٢٣٩/٢).

تاركه قصداً مطلقاً».[١]

ثانياً: تعريف المندوب:

المندوب في اللغة: هو المدعو إليه، يقال: نَدَبَه للأمر فانتَدَب له، أي: دعاه له فأجاب. وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»[٢]. أي أجابه إلى غُفْرانه.[٣]

وأما المندوب اصطلاحاً فقد قال الآمدي[٤] رَحِمَهُٱللَّهُ: «هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً».[٥]

ويمكن تعريف المندوب بأنه: «ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم».[٦]

ثالثاً: القدر المشترك بين الواجب والمندوب:

يُمكن بيان القدر المشترك بين الواجب والمندوب من وجهين:

الوجه الأول: طلب الفعل قدر مشترك بين الواجب والمندوب؛ لأن كُلاً منهما يتضمن معنى الطلب، فهو متحقق وجوده فيهما، فمعنى الواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، ومعنى المندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازمٍ، فكِلا اللفظين تضمن معنى طلب الفعل.[٧]

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ص١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٣٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١١٨٢/١)، لسان العرب، لابن منظور (٧٥٤/١) مادة ندب.

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الشافعي الأصولي. من تصانيفه المشهورة: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٧٩/٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٦١/١).

(٦) انظر: الإبهاج ، للسبكي وولده عبدالوهاب (١٤١/٢)، وشرح الورقات ، للفوزان (ص٣٠).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٤٠/١)، والاشتراك المعنوي، د/ أحمد اليماني (مجلة جامعة أم القرى ج ١٩، ع٣١ ص٢٣١).

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ثبت أن صيغة افعل ظاهرة في الطلب والاقتضاء فالفعل المطلوب لا بد وأن يكون فعله راجحاً على تركه، فإن كان ممتنع الترك كان واجباً، وإن لم يكن ممتنع الترك فإما أن يكون ترجحه لمصلحة أخروية فهو المندوب.(١)

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واقتضاء الفعل هو طلبه والأمر به، ثمَّ الأمر إمَّا مع الجزم، وهو الإيجاب، أو لا مع الجزم، وهو النَّدْب. فقد انْقَسم الأمر إلى إيجابٍ وندبٍ. وكل شيءٍ قُسِّم أقسامًا، فاسم ذلك الشيء صادق على كُلٍّ واحد من تلك الأقْسَام.(٢)

وقال ابن السبكي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطلب قدر مشترك بين الجازم وغيره، فيدخل فيه الواجب والمندوب.(٤)

الوجه الثاني: الثواب على الفعل؛ فالواجب ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.(٥)

وقد أشار الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا فقال: والنَّدْبُ في الشرع: ما أُثِيب فاعله ولم يعاقب تاركه. فالأول جِنْسٌ يشمل الواجب والنَّدب - أعني المَنْدُوب - والثاني: وهو قولنا: ولم يُعاقَبْ تاركُهُ فصْلٌ له عن الواجب؛ لأنَّ الواجب يُعاقَبُ تاركُهُ.(٦) فالطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار بقوله: «فالأول جِنْسٌ يشمل الواجب والنَّدب» إلى وجود جامع بين الواجب والمندوب، وهو جنس الثواب في كل.(٧)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ١٧٧).
(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٣٥٤).
(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر تاج الدين، الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى. مات سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر(٢٣٢/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٤/٣).
(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (٤٩٠/٢).
(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٣٧٤/٢).
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٥٣/١).
(٧) انظر: الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي، ماجد صلاح (ص٢٤٩).

والغالب أنّ ثواب الواجب يزيد على ثواب المندوب، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى: «وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيْءٍ أحَبَّ إليَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عليْه وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافل حتَّى أُحِبَّهُ»[١] فصَرَّح الحديث بأنَّ الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قُدِّمَ الواجب على المندوب.[٢]

والحاصل أن القدر المشترك بين الواجب والمندوب هو طلب الفعل ، والثواب عليه ، وقد ظهر أثر ذلك في كثيرٍ من الفروع الفقهية، منها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خمْسٌ من الفِطْرَة: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، ونَتْفُ الإبطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ» .[٣]

فقد اختلف في المراد بالفطرة هنا، فذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامهم عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٤]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب.[٥]

قال ابن حجر[٦] رحمه الله: لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد.[٧]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (ص٩٥٣) رقم (٦٥٠٢).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٢٣٣/٢)، والتمهيد، للإسنوي (ص٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب (ص٨٧٥) رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١٥٢/١) رقم (٢٥٧).

(٤) سورة (الأنعام): من الآية (١٤١).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤٧/٣).

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، المعروف بابن حجر، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيّمة، أشهر كتبه: فتح الباري، ونزهة النظر، والتلخيص الحبير، والإصابة، والدرر الكامنة. توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٥/٩)، والبدر الطالع للشوكاني (ص١١٨).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٣٤١/١٠).

المطلب الثاني
القدر المشترك بين الحرام والمكروه

وقد قسمت الحديث في هذه المطلب على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحرام:

الحرام لُغَةً: الممنوع من فعله. قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد. فالحرام: ضِدُّ الحلال.(١)

وأما الحرام اصطلاحاً: فقد عرفه البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «الحرام ما يُذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ».(٢)

ويمكن تعريف الحرام بأنه: «ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً».(٣)

ثانياً: تعريف المكروه:

المكروه لُغَةً: يدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبّة. يقال: كرِهتُ الشَّيء أكرَهُه كَرْهاً. ويقال: بل الكُرْه: المشقّة. والكَرِيهة: الشِّدة في الحرب.(٤)

وأما المكروه اصطلاحاً: فقد عرفه البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «المَكْرُوه ما يُمْدَحُ تَارِكُهُ ولا يُذَمُّ فَاعِلُهُ».(٥)

ويمكن تعريف المكروه بأنه: «ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازمٍ».(٦)

ثالثاً: القدر المشترك بين الحرام والمكروه:

يُمكن بيان القدر المشترك بين الحرام والمكروه من وجهين:

الوجه الأول: طلب الترك قدر مشترك بين الحرام والمكروه؛ لأنَّ معنى

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥/٢) مادة حرم، والمعجم الوسيط (ص١٧٤).
(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ص١٨).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده عبدالوهاب (١٤٢/٢).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٧٢/٥).
(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ص١٨).
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده عبدالوهاب (١٤٢/٢).

الحرام: ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، ومعنى المكروه: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازمٍ، فكِلا اللفظين تضمن معنى طلب الترك.(١)

وقد أشار الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا عند ذكره للترجيحات العائدة إلى المدلول فقال: «أن يكون حكم أحدهما الحرمة والآخر الكراهة؛ فالحظر أولى **لمساواته الكراهة في طلب الترك** وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل، ولأن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل».(٢)

وقد ذكر الأصوليون في مُقْتَضى النَّهي أقوال منها: أنه للقَدْر المُشْتَرَك بين التَّحْريم والكراهة، وهو مُطْلَق التَّرْك.(٣)

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المكروه منهيٌّ عنه لانقسام النهي إلى كراهة وحظر، ومورد القسمة مشترك».(٤)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَيْنَ الحرام والمَكْرُوه اشْتِرَاكًا في الجِنْس وهو مُطْلَقُ المَنْع».(٥)

فكلمة النهي تطلق على ما كان النهي فيه لحرمته، كما تطلق على ما كان النهي فيه لكراهته وعدم استحسانه، والفرق عندئذ في الحكم، هو ترتب العقاب في اقتراف الحرام دون المكروه.(٦)

الوجه الثاني: الحرام يشارك المكروه في مدح تاركهما، وقد أشار إلى هذا ابن النجار الفتوحي(٧) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في حد المكروه: وخرج بقوله: (ولم يُذَمَّ فاعله)

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (٣٤١/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٩/٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٤٣/٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص٨٣)، والقواعد، لابن اللحام (٦٩٠/١)، وأصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (١٩٩/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٨٣/١).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (٣٤٤/١).

(٦) الحكم التكليفي، للدكتور محمد البيانوني (ص٢٢٩).

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي حنبلي مصري، له كتاب منتهى الإرادات، والكوكب المنير وشرحه. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في

الحرام، فإنَّه يُذَمُّ فاعله؛ لأنَّهُ وإن شارك المكروه في المدح بالترْك فإنَّه يُفارقُهُ في ذمِّ فاعله.[١]

وليس كلُّ مُحَرَّمٍ يُثاب على تَرْكِه؛ لأنَّ المُحرَّمات يَخْرُج الإنسان عن عُهْدَتِها بمجرد تَرْكِها وإن لم يَشْعُر، فضلاً عن القصد إليها، فإذا اقترن قصد التقرب إلى الله تعالى في ترك الحرام وترك المكروه حصل الثَّواب.[٢]

والدليل على أن من ترك الفعل المنهي عنه امتثالاً للشرع أنه يثاب عليه قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبْدُك يريد أن يعمل سيِّئة وهو أبصر به، فقال: ارقُبُوه فإن عملها فاكتُبُوها له بمثلها، وإن تركها فاكتُبُوها له حسنة إنَّما تركها من جرَّاى».[٣] أي: تركها من أجْلي.

وقد ظهر أثر القدر المشترك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الكسْبِ مَهْر البَغِيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحَجَّام».[٤]

فقد بَيَّن القرطبي[٥] رحمه الله أن مساق هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه، لأن مهر البغي حرام بالاتفاق، وكسب الحجَّام مكروه، فقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجَّام أجره. وعلى هذا يحمل لفظ شر في صدر الحديث على قدر مشترك بين المحرَّم والمكروه.[٦]

=

شذرات الذهب لابن العماد (٥٧١/١٠)، والسحب الوابلة لابن حميد (٨٥٤/١).

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٤١٣/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٥٠/١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت (٨٢/١) رقم (١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم : كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (٣٥/٥) رقم (١٥٦٨).

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه، صاحب كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه. توفى سنة ٦٥٦ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون (٢٤٠/١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٥٥٥/١).

(٦)انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٤٥/٤ ، ٤٤٦).

المطلب الثالث

القدر المشترك بين الواجب المعين والواجب المخير

وقد قسمت الحديث في هذه المطلب على النحو التالي:

أولاً: أقسام الواجب باعتبار المأمور به:

ينقسم الواجب باعتبار المأمور به إلى: واجب معين، وواجب مخير.(١)

فالواجب المعين هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره، مثل الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه.

والواجب المخير هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب، كأحد خصال الكفارة، فإن الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد منها.(٢)

ثانياً: ينقسم الواجب المخير إلى قسمين:

القسم الأول: يجوز فيه الجمع بين الأمور المتعددة، مثل: خصال الكفارة في اليمين؛ فالخطاب قد تعلق بها على سبيل التخيير بينها، والواجب يسقط بفعل واحد منها، ولكن يجوز الجمع بين هذه الخصال.

القسم الثاني: لا يجوز فيه الجمع بين الأمور المتعددة، مثل: تزويج المرأة من كفأين؛ فالولي يجب عليه أن يزوج المرأة من أحدهما، ولكن يحرم عليه أن يزوجها منهما معاً.(٣)

---

(١) انظر: الإبهاج، للسبكي وولده عبدالوهاب (٢٢٩/٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٣٥)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٤٦/١) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٧٩/١)، وأصول الفقه، للشيخ خلاف (ص٩١)، والوجيز في أصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان (ص٣٥)، والجامع، د.عبدالكريم النملة (ص٢٥).

(٣) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص١٣٥)، وأصول الفقه، لأبي النور زهير (١٤٢/١).

ثالثاً: مذاهب العلماء في الواجب المخير:

اختلف العلماء في الواجب المخير كما في خصال الكفارة، هل الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً متعلق بجميع الخصال، أم أنه متعلق بواحد منها ؟ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الخطاب في الواجب المخير يقتضي وجوب واحد منها لا بعينه، وأي واحد منها فعل سقط الفرض، وهذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.(١)

المذهب الثاني: يجب جميع الخصال، وقد ذهب إلى ذلك الجُبَّائي(٢) أبو علي وابنه أبو هاشم(٣) من المعتزلة.(٤)

فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في الخطاب فهو وفاق، وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى، وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطب بفعل الجميع، فالدليل على فساده أنه إذا ترك الجميع لم يعاقب على الجميع، ولو كان الجميع واجبا لعوقب على الجميع، فلما لم يعاقب إلا على واحد دل على أنه هو الواجب.(٥)

المذهب الثالث: الواجب معين عند الله تعالى، وإن فعل غيره منها سقط، وهذا المذهب لم يُعرف قائله، وهو مذهب باطل؛ لأن التكليف بمعين عند الله تعالى

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٣٧/١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٩/٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٣٥)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٤٦/١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (٣٨٠/١).

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري أبو علي، رأس المعتزلة وشيخهم. له مقالات وتصانيف، منها: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن. توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير (٧٩٨/١٤)، وطبقات المفسرين للداودي (١٩١/٢).

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو هاشم، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، وله مصنفات في الاعتزال كما لأبيه من قبله. توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد لأبي بكر البغدادي (٥٦/١١)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧٥/١٥).

(٤) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٧٩/١)، والإحكام، للآمدي (١٣٧/١).

(٥) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ص٥٤).

غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه من التكليف بالمحال.[١]

والصحيح هو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين؛ لأنه جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

أما دليل جوازه عقلاً: فهو أن السيد إذا قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به وأثبتك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك عليه ولست أوجب الجميع، وإنما أوجب واحدا لا بعينه، أي واحد أردت، فهذا كلام معقول.

ولا يمكن أن يقال: إنه لم يوجب عليه شيئا، لأنَّه عرضه للعقاب بترك الجميع، فلا ينفك عن الوجوب، ولا يمكن أن يقال: أوجب الجميع، فإنه صرح بنقيضه. ولا يمكن أن يقال: أوجب واحداً بعينه من الخياطة أو البناء، فإنه صرح بالتخيير. فلا يبقى إلا أن يقال: الواجب واحد لا بعينه.

وأما دليل وقوعه شرعاً: قول الله تبارك تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢].

وقد أجمع أهل اللغة على أنَّ (أو) للتخيير، و(الواو) للجمع. فلو قلنا: إن جميع الكفارات الثلاث واجبة؛ لم يبق فرق بين (أو) وبين (الواو) مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينهما.[٣]

رابعاً: القدر المشترك بين الواجب المعين والواجب المخير:

بعد تعريف الواجب المعين والواجب المخير يُمكن بيان القدر المشترك بينهما من وجهين:

الوجه الأول: الواجب هو الذي طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وهذا المعنى

(١) انظر: المحصول، للرازي (١٦٠/٢)، والإبهاج، للسبكي وولده عبدالوهاب (٢٢٩/٢)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (٥٠٨/١)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٣٦).

(٢) سورة (المائدة): من الآية (٨٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١٧٥/١)، والمستصفى، للغزالي (١/ ١٩٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/١).

صادق على الواجب المعين والواجب المخير، فهو قدر مشترك بينهما.

الوجه الثاني: صرح أكثر العلماء من الأصوليين بأن أحد الخصال في الواجب المخير قدر مشترك بينها.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مفهوم أحد الأشياء قد يشترك بينها لصدقه على كل واحد منها، والصدق عليها مشترك بينها، وهذا المفهوم الذي هو القدر المشترك بين الخصال هو متعلق الوجوب، ولا تخيير فيه كما أن الخصوصيات متعلق التخيير، ولا وجوب فيها. (١)

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمشترك في المخير هو مفهوم أحد الخصال، فهو مُتَعَلِّق الوجوب وأمَّا مُتَعَلِّق التخيير، فهو خصوصيات الخصال، من إطعام أو كسوة أو عتق، فالواجب عليه أن يأتي بإحدى الخصال ولا بُدَّ، وهو المشترك بين جميعها، لأنَّ كل واحدة منها يصدق عليها أنَّها إحدى الخصال، ولا يجوز له ترك الجميع، لئلا يتعطل المشترك، لأنَّ الجميع أعم من المشترك، وتارك الأعم تارك للأخص ومعطل له، وله الخيار بين خصوصيات الخصال، إن شاء أطعم، أو كسا، أو أعتق، فالواجب - وهو المشترك - لا تخيير فيه، إذ لا قائل بأنَّه إن شاء فعل إحدى الخصال، وإن شاء ترك، والمخير فيه - وهو خصوصيات الخصال - لا وجوب فيه، إذ لا قائل بأنَّ الواجب عليه جميع الخصال على الجمع.(٢)

وقال الإسنوي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها، لصدقه على كل واحد منها، وهو واحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد في محاله؛ لأن المتواطىء موضوع لمعنى واحد صادق على أفراد كالإنسان، وليس موضوعا لمعان متعددة، وإذا كان واحدا استحال فيه التخيير، وإنما التخيير في الخصوصيات، وهو خصوص

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (١٤١٨/٣).
(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٣٢/١).
(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي المصري، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الشافعي الأصولي، كان فقيها ماهراً، ومعلما ناصحا، ومفيدا صالحا مع البر والدين والتودد والتواضع، وصنف التصانيف المفيدة منها: نهاية السول شرح المنهاج للبيضاوي وهو أحسن شروحه وأنفعها، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول. توفي سنة ٧٧٢هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٩٨/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر(١٤٧/٣).

الإعتاق مثلاً، أو الكسوة، أو الإطعام فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه وهذا كلام محقق نافع.[١]

وخلاصة القول أن أحد الخصال في الواجب المخير قدر مشترك بينها، ويتفرع على ذلك مسألة كفارة اليمين، فإن الله تعالى قد أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فأيُّ فرد فعله المكلَّف منها فقد فعل الواجب، إذا فعل جميع الخصال المخير بينها سقط الواجب عنه بواحد منها والباقي تطوع. وكذلك لا يستحق عقاب تارك الواجب إذا ترك الجميع إلا على واحد فقط.[٢]

(١) التمهيد، للإسنوي (ص٦٧).

(٢) انظر: انظر اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ص٥٤)، والتمهيد، للإسنوي (ص٦٨)، والقواعد، لابن اللحام (٢٣٠/١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٨٣/١).

المطلب الرابع
القدر المشترك بين الواجب المضيق والواجب الموسع

وقد قسمت الحديث في هذه المطلب على النحو التالي:

أولاً: أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه:

لما كانت الواجبات الشرعية فيها ما هو مقيد من حيث وقت أدائه بوقت معين، وفيها ما هو مطلق عن الوقت، قسم العلماء الواجب بالنسبة لوقت الأداء إلى قسمين أساسيين، هما:

١- واجب مطلق: وهو الواجب الذي لم يعيِّن الشارع وقتاً لأدائه، مثل النذور المطلقة والكفارات.

٢- واجب مقيد: وهو الواجب الذي عيَّن الشارع وقتاً لأدائه مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان وغير ذلك.

ولما كان الوقت في الواجب المؤقت يختلف من حيث سعته وضيقه، قسم العلماء الواجب المؤقت أيضاً إلى قسمين، هما:

١- واجب موسع: وأطلق عليه الحنفية اسم الظرف.

٢- واجب مضيق: وأطلق عليه الحنفية اسم المعيار.

وزاد بعضهم على هذين القسمين قسماً ثالثاً، وهو:

٣- واجب ذو شبهين: وهو الذي شابه الواجب الموسع من جهة، كما شابه الواجب المضيق من جهة أخرى، كوقت الحج، فإنه شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، والحج لايؤدى إلا في بعض عشر ذي الحجة، فيكون الوقت فاضلاً، فمن هذا الوجه يكون واجباً موسعاً، ومن حيث إنه لا يؤدى في هذا الوقت إلا حج واحد يكون واجبا مضيقاً، واعتبره بعضهم نوعاً من أنواع الواجب الموسع.[1]

(١) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين (١٨٧/٢)، وتسهيل الوصول، للمحلاوي (ص١١٦)، وأصول والفقه الإسلامي، للزحيلي (٤٩/١)، والحكم التكليفي، أبو الفتح البيانوني (ص١١٠).

ثانياً: منشأ تقسيمات الواجب المقيد:

إن الفعل المتعلق بوقت معين ينقسم إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: أن يكُون الوقت بقَدْر الفعل لا يزيد عليه ولا ينقص كصوم رمضان، فهذا هو الوقت المُضَيَّق، ويسمى بالواجب المضيق مجازاً.

القسم الثاني: أن ينقص الوقت عن الفعل، فإن كان الغرض من ذلك وقوع الفعل جميعه في الزمان الذي لا يسعه، فهو تكليف ما لا يطاق ولم يقع هذا في الشريعة، نحو إيجاب صلاة أربع ركعات في طرفة عَيْن. وإن كان الغرض أن يبتدئ في ذلك الوقت ويتمه بعد ذلك، أو أن يترتب في ذمته ويفعله كله بعد ذلك فهذا جائز، وواقع فيما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ووسع ما بعده بقيتها فإن تلك الصلاة تجب، وهذا يطرد في الصلوات الخمس.

القسم الثالث: أن يزيد الوقت على الفعل، فهذا هو الوقت المُوَسَّع، ويسمى بالواجب المُوَسَّع مجازاً، مثل صلاة الظهر، فإن وقتها من زوال الشمس إلى صيرورة ظل الشيء مثله، وهذ الوقت يسع صلاة الظهر وصلوات أخرى.

ثالثاً: اختلف العلماء في تحديد الجزء الذي يتعلق به الوجوب في الواجب الموسع على مذاهب:

المذهب الأول: أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له، فالمكلف مخير بين أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه، وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء، وهذا المذهب لأكثر العلماء من الأصوليين والفقهاء.[٢]

---

(١) انظر: المحصول، للرازي (١٧٣/٢)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٢/١)، والإبهاج، للسبكي وولده عبدالوهاب (٢٥٩/٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٥٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٦٩/١)، وأصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (١٤٤/١).

(٢) انظر: المحصول، للرازي (١٧٣/٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٦/١) ونهاية السول، للإسنوي (ص١٥٢)، والقواعد، لابن اللحام (٢٤٢/١)، وأصول الفقه، لأبي النور زهير

المذهب الثاني: أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، وأن له تأخيره إلى وقت التضييق ببدل هو العزم على أدائه فيما بعد، وهذا المذهب للقاضي أبي بكر الباقلاني[١]، فقد صرح به في التقريب[٢]، ونسبه البيضاوي إلى المتكلمين.[٣]

المذهب الثالث: أن الوجوب يختص بأول الوقت، فإن فعله في آخره كان قضاء، وهذا المذهب نسبه الإمام الرازي[٤] إلى بعض الشافعية، لكن منعه المحققون منهم، وقالوا: هذا القول لا يُعرف في مذهبنا، وإنما هو قول بعض المتكلمين.[٥]

المذهب الرابع: أن الوجوب يختص بآخر الوقت، وهذا المذهب نقله السرخسي[٦] عن أكثر العراقيين من مشايخه.[٧] ثم اختلفوا بعد ذلك في صفة المؤدى في أول الوقت فمنهم من يقول: إن ما فعله في أول الوقت نفل يسقط به الفرض، مثل رجل مُحْدِث توضأ قبل مَجِيء وقت الصلاة، فيكون مُتنفِّلا بطهارته، ومنع ذلك لزوم فرض الطهارة له عند مَجِيء وقت الفرض.[٨]

ومنهم من قال كالكرخي[٩]: إن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر

(١٤٤/١).

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المالكي، الأصولي الأشعري. كان في غاية الذكاء والفطنة، وانتشرت عنه تصانيف كثيرة، ومن تصانيفه: التقريب والإرشاد الصغير، واعجاز القرآن، وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد، لأبي بكر البغدادي (٤٥٥/٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٥٤٨/١٥).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني (٢ /٢٢٨).

(٣) انظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٢٢).

(٤) انظر: المحصول، للرازي (١٧٤/٢).

(٥) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص١٥٥)، وأصول الفقه، لأبي النور زهير (١٤٨/١).

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي الحنفي، المعروف بشمس الأئمة، الفقيه الأصولي. له مصنفات كثيرة، منها: المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، وغيرها. توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في الفوائد البهية اللكنوي (ص١٥٨).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٣١/١).

(٨) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (١٢٤/٢)، وأصول السرخسي (٣١/١).

(٩) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على

الوقت، كان ما فعله واجبا، وإن لم يكن على صفتهم بأن كان مجنونا أو حائضا أو غير ذلك كان ما فعله نفلا.[١]

ونسبة هذا القول إلى الحنفية غير مسلمة لأن القائل بذلك بعض الحنفية العراقيين.

وأما أكثر الحنفية فقالوا: إن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء، وإلا انتقل إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير.[٢] وهذا ظاهر في أن أي جزء من أجزاء الوقت صالح لأداء الفعل فيه؛ فإن لم يفعل حتى بقي من الوقت مقدار يسع الفعل تعين هذا الوقت للأداء، وكان سبب الوجوب هو الوقت الذي تلاه هذا الفعل وبهذا يكون مذهب أكثر الحنفية لا يخالف مذهب جمهور الأصوليين.[٣]

وبعد ذكر مذاهب العلماء يتبيَّن لي أن الراجح منها هو المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاك، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّه مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفَق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلَمَّا كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظِلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّه مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر» ثُمَّ التفت إلي فقال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء

=

العسر صواماً قواماً، وكان شيخ الحنفية بالعراق، قال الذهبي: وكان رأسا في الاعتزال الله يسامحه. له مؤلفات منها: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. توفي سنة ٣٤٠هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد، لأبي بكر البغدادي (٣٥٢/١٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٢٧/١٥)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ص١٠٨).

(١) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٢٥/١)، والإحكام، للآمدي (١٤٣/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٣/١)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٥٠/٢)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي (٦٢/١).

(٣) انظر: أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (١٥٠/١).

من قبلك، **والوقت ما بين هذين الوقتين**».[١]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِر بأن الوقت كله من أوله إلى آخره وقت للصلاة، وهذا الخبر محتمل لأمور أربعة: الأول: أن المكلف يُحْرِم بالصلاة من أول الوقت ولا ينتهي منها حتى ينتهي الوقت. الثاني: أن المكلف يوقع الصلاة مراراً حتى ينتهي وقت الصلاة. الثالث: أن المكلف يوقعها مرة واحدة في جزء معين من الوقت. الرابع: أن يوقعها المكلف مرة واحدة في أي جزء يختاره من أجزاء الوقت.

أما الاحتمالان الأول والثاني فباطلان بالإجماع، وأما الاحتمال الثالث فباطل؛ لأنه لا دليل يدل على تعيين بعض أجزاء الوقت بأداء الفعل فيه دون البعض الآخر؛ فيكون تخصيص هذا الجزء بالأداء تخصيصاً بلا مخصص، وهو باطل.

وحيث بطلت الاحتمالات الثلاثة تعين أن يكون الاحتمال الرابع هو المراد من الحديث، وبذلك يكون الخطاب المتعلق بالصلاة مقتضياً لإيقاعها في أي جزء من أجزاء الوقت من غير بدل.[٢]

وجديرٌ بالذكر: أن أول الوقت أفضل من آخره[٣]، إلا ما استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين، والله تعالى أعلم.[٤]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٢/٥) رقم (٣٠٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت (ص٦٧) رقم (٣٩٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (ص٥١) رقم (١٤٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٢) انظر: أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (١٤٦/١).

(٣) لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ العمل أحب إلى الله ؟ قال: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (ص٩٨) رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٦٢/١) رقم (٨٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٠/١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل ؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٩٣/٢٢).

رابعاً: القدر المشترك بين الواجب المضيق والواجب الموسع:

يُمكن بيان القدر المشترك بين الواجب المضيق والواجب الموسع فيما يلي:

١- أن الواجب هو الذي طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وهذا المعنى صادق على الواجب المضيق والواجب الموسع، فهو قدر مشترك بينهما. والمضيق والموسع بالحقيقة هو الوقت، وليس ذات الواجب المأمور به شرعاً، ولذلك جاء في كتاب الإبهاج ما يلي: والمضيق والموسع بالحقيقة هو الوقت، ويوصف به الواجب والوجوب مجازا.(١)

٢- يشترك الواجب المضيق والواجب الموسع في أن كل واحد منهما مؤقت، والواجب المؤقت يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر؛ لأن الواجب المؤقت في الحقيقة واجبان: فعل الواجب، وفعله في وقته. فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب وتَرَكَ الواجب الآخر وهو فعله في وقته، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر.(٢)

٣- حقيقة الواجب الموسع ترجع عند البحث إلى الواجب المخير؛ فإن الآمر كأنه قال: إفعل هذه العبادة إما في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يفضل عنه فافعله لا محالة ولا تتركه البتة.(٣) فأجزاء الزمان في الواجب الموسع كالأفراد في الواجب المخير، كل منها صالح لأن يتعلق به الوجوب. قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخطاب عندنا يتعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح في أول الوقت لوجود المشترك، ولم يأثم بالتأخير لبقاء المشترك في آخره وأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا.(٤)

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمُشْترك في المُوسَّع وهو مفهوم الزمان ومُطْلَقُه من

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده عبد الوهاب (٢٧٦/٢).
(٢) انظر: أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف (ص٨٧)، وأصول الفقه، للزحيلي (٤٩/١).
(٣) انظر: المحصول، للرازي (١٧٨/٢).
(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٤/٢).

الوقت المقرر المحدود شرعاً، بمعنى أنَّ الواجب إيقاعه فيما يصْدُق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي. أعني ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الظهر مثلًا، فمتى أوقع الصلاة في هذا الزمن المطْلَق كان آتياً بالمشترك، فيخرج عن عُهْدَة الواجب أداءً، وإن أخره حتى خرج الوقت الشرعي، كان معطلاً للمُشْتَرَك عن العبادة الواجبة فيه، فيَحْرُم عليه التأخير، ويلزمه استدراكه قضاءً.(١)

والحاصل مما تقدم أن الخطاب في الواجب الموسع يتعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، وأن المكلف إذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء، وأما إذا تضيق الوقت فلا يجوز تأخير الفعل عن وقته المقدر إلا من عذر، وإذا أخره فإنه يعتبر قضاء لا أداء.(٢)

ويتفرع على أن الخطاب في الواجب الموسع يتعلق بالقدر المشترك الآتي:

١- إذا مات المكلف في أول الوقت أو في وسطه ولم يؤد الصلاة لم يمت عاصياً؛ لأن الوقت الموسع يجوز للإنسان أن يأتي بالصلاة في أية حصة شاءها من حصصه، سواء كانت من أوله أو وسطه أو آخره.(٣)

لكن المبادرة بفعل الصلاة في أول وقتها أولى ؛ إلا ما شرع تأخيره من الصلوات .(٤)

٢- إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه، ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده؛ لأن التكليف في الفروع دائر مع الظن.(٥)

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٣٢/١).
(٢) انظر: الفروق الأصولية، ماجد صلاح (ص٢٣٤).
(٣) انظر: روضة الناظر ، لابن قدامة (ص٦٠)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٢٢/١)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص١٩).
(٤) انظر ص٣٥ من هذا البحث.
(٥) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص٥٥).

المطلب الخامس
القدر المشترك بين الواجب العيني والواجب الكفائي

وقد قسمت الحديث في هذه المطلب على النحو التالي:

أولاً: أقسام الواجب باعتبار المطالب بأدائه:

ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي.(١)

فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، ونحو ذلك.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب، وذلك مثل الصلاة على الموتى، وإنقاذ الغريق، ورد السلام.(٢) وسمي الواجب الكفائي بذلك؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، بخلاف الواجب العيني، فإنه لا بد من فعل كل عينٍ أي ذاتٍ.(٣)

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله».(٤)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بلغنا إلى اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده عبد الوهاب (٢٧٦/٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٥٩)، والبحر المحيط ، للزركشي (٢٤٦/١).

(٢) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص٦٢)، وأصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص٨٩)، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص٣٥)، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان (ص٣٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٧٧/٢)، ونهاية السول، للإسنوي (ص١٥٩).

(٤) الرسالة، للإمام الشافعي (ص٣٠٤).

ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه، والجهاد، وحضور الجنائز، ورد السلام ولا يؤثمون من قصّر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته».[١]

ثانياً: اختلف العلماء في تعيين المخاطَب بالواجب الكفائي هل هو جميع المكلَّفين أو بعضهم ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن الخطاب بالواجب الكفائي موجَّه إلى جميع المكلَّفين، ويسقط بفعل البعض لحصول المقصود، واختار هذا المذهب الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] ونسبه ابن السبكي إلى الجمهور.[٤]

المذهب الثاني: أنه واجب على بعض غير معين؛ لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وأنه يجوز الأمر لواحد مبهم اتفاقاً، وهذا المذهب مقتضى كلام الرازي[٥] والبيضاوي[٦]، واختاره ابن السبكي[٧].

والأَوْلى بالقبول والترجيح هو المذهب الأول؛ لأن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك، ولتعذُّر خطاب بعض مجهول.

ولهذا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حق على الناس غسْل الميت، والصلاة عليه ودفْنُه، لا يسَع عامتهم ترْكُه، وإذا قام بذلك منهم مَن فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى.[٨]

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا

---

(١) المصدر السابق (٣٠٥/١).
(٢) قال الآمدي: كان الوجوب ثابتا على أعداد المكلفين في فرض الكفاية؛ لأن الإجماع منعقد تأثيم الكل بتقدير اتفاقهم على الترك. انظر الإحكام في أصول الأحكام (١٤٢/١).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٠/١).
(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٤١/١)، والقواعد، لابن اللحام (٦٧٤/١).
(٥) انظر: المحصول، للرازي (١٨٦/٢).
(٦) انظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٢٢).
(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٤١/١).
(٨) الأم، للإمام الشافعي (٦٢٣/٢).

بعضُهم أجزأ عنهم.[١]

وقال الشاطبي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر.[٣]

ثالثاً: القدر المشترك بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

بعد تعريف الواجب العيني والواجب الكفائي يُمكن بيان القدر المشترك بينهما فيما يلي:

١- الواجب هو الذي طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وهذا المعنى صادق على الواجب العيني والواجب الكفائي، فهو قدر مشترك بينهما.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما».[٤]

وهذ الذي ذكره الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إليه غير واحد من الأصوليين.

جاء في كتاب الإبهاج ما يلي: والصحيح أنَّ حقيقتهما واحدة، **والوجوب**

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٧٦/١).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي، فقيه أصولي مالكي، له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها كتاب الموافقات، وهو كتاب جليل القدر لا نظير له في بابه، وله كتاب الاعتصام. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي (ص٤٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢٠٤/٢)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (١١٨/١).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٢٨٣/١، ٢٨٤).

(٤) الإحكام، للآمدي (١٤١/١).

صادق عليهما بالاشتراك المعنوي.[١]

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة، بل يباينه بالنوع؛ لأن كلاً منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، **فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ** لا بالاشتراك اللفظي على الأصح.[٢]

٢- فرض الكفاية المقصود بالطلب هو إحدى الطوائف التي هي قدر مشترك بينها، ويسقط الوجوب بفعل طائفة لوجود المشترك فيها. قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرض الكفاية المقصود بالطلب إنما هو إحدى الطوائف التي هي قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف، لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها؛ لتحقق الفعل من المشترك بينها ظنا، ويأثم الجميع إذا تواطأوا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينها.[٣]

وقال القرافي أيضاً: فإذا اجتمع في البيت ألف رجل كان مفهوم أحد الرجال صادقا على كل واحد من تلك الرجال، فزيد أحدهم، وعمرو أحدهم، وكذلك إلى آخرهم، فيكون مفهوم أحدهم مشتركا بينهم.[٤]

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمشترك في فرض الكفاية هو مفهوم أيٍّ طوائف المكلَّفين كإحدى الخصال في الواجب المخيَّر، غير أنَّ الخطاب تعلَّق بالجميع في أوَّل الأمر لتعذُّر خطاب بعض مجهول أو معيَّن، مع تساوي الجميع فيه، فيكون ترجيحًا من غير مرجِّح، ولا جرم أنَّه سقط الوجوب عن الجميع بفعل إحدى الطَّوائف، لحصول المشترك الوافي بالمقصود وأثم الجميع بترك جميع الطَّوائف له

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده عبد الوهاب (٢٧٦/٢).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣٢٢/١).
(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٧٦/٢).
(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (٣٠٨/١).

لتعطُّل المشترك.[١]

ويظهر معنى ما تقدم في كثير من الفروع الفقهية مثل : رد السلام ، وإنقاذ الغريق ، وغسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، فهذه الواجبات إذا قام بها بعض المكلفين فقد أدى الواجب ، وسقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم بها أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً لتحقق تعطيل القدر المشترك بينهم .[٢]

٣- المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بفرض العين حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته.[٣]

قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيراً إلى هذا المعنى: واعلم أنَّ التَّعبُّد والمصلحة مشتركان بين فرض الكفاية والعين، أعني أنَّ كُلَّ واحد منهما عبادة يتضمن مصلحةً ؛ فالجهاد عبادة، بمعنى أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمر به، وطاعته فيه واجبة، والانقياد إلى امتثال أمره فيه لازم، ومصلحته ظاهرة، والمصلحة في الحج ونحوه من العبادات هو طاعة الله بفعلها، تعظيمًا لأمره، ولما يترتب عليها للمكلفين من الفوائد الأخروية، والتَّعبُّد فيه ظاهر.[٤]

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٣٣/١).
(٢) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص٦٥)، وأصول الفقه ، للشيخ خلاف (ص٨٩).
(٣) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام (٧١/١).
(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٠٤/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد أن مَنَّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث ألخص فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١. القدر المشترك يدل على التوافق والتساوي ونظيره من اللغة ما يسمّى عند علماء البيان بـوجه الشبه.

٢. القدر المشترك هو ما يُطلق عليه علماء الأصول المشترك المعنوي، أو المعنى المشترك، فهذه ألفاظ مترادفة تدل على معنىً واحد.

٣. المشترك المعنوي: لفظه واحد، ومعناه واحد، ولكنه كُلِّيٌّ يتناول أفرادًا كثيرةً، والوضع فيه واحد.

٤. القدر المشترك لا بُدَّ وأن يكون كُلِّيًّا، مُنْطبقًا على أفراده معًا بحَسَب المفهوم، والكُلِّي هو: الذي لا يمنع تَصَوُّره من وقوع الشَّرِكَة فيه.

٥. الاشتراك: هو إما لفظي أو معنوي.

فاللفظي: عبارة عن الذي وضع لمعانٍ متعددة كالعين.

والمعنوي: عبارة عن الذي كان موجوداً في محال متعددة كالحيوان.

٦. طلب الفعل قدر مشترك بين الواجب والمندوب؛ لأن كُلاً منهما يتضمن معنى الطلب، فهو متحقق وجوده فيهما، فمعنى الواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، ومعنى المندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازمٍ.

٧. كلمة النهي تطلق على ما كان النهي فيه لحرمته، كما تطلق على ما كان النهي فيه لكراهته وعدم استحسانه، والفرق عندئذ في الحكم، هو ترتب العقاب في اقتراف الحرام دون المكروه.

٨. القدر المشترك في الواجب المخير هو أحد الخصال، والمكلف إذا فعل جميع الخصال المخير بينها سقط الواجب عنه بواحد منها والباقي تطوع. وكذلك لا

يستحق عقاب تارك الواجب إذا ترك الجميع إلا على واحد فقط.

٩. حقيقة الواجب الموسع ترجع عند البحث إلى الواجب المخير؛ فإن الآمر كأنه قال: إفعل هذه العبادة إما في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يفضل عنه فافعله لا محالة ولا تتركه البتة، فأجزاء الزمان في الواجب الموسع كالأفراد في الواجب المخير، كل منها صالح لأن يتعلق به الوجوب.

١٠. فرض الكفاية لا يباين فرض العين من جهة الوجوب؛ لأن كلاً منهما لا بد من وقوعه، فالوجوب صادق عليهما بالاشتراك المعنوي.

وفي ختام هذه النتائج أوصي بتدريس الجوامع والفوارق الأصولية، والاهتمام بها، وقد نبَّه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أهمية هذا النوع فقال: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع.[١]

وختاماً أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

(١)) المنثور في القواعد، للزركشي (١٢/١).

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبدالوهاب، دراسة وتحقيق أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري، ط١، الإمارات، دار البحوث، ١٤٢٤هـ .
٣. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي، ط٢، السعودية، دار الصميعي، ١٤٣٣هـ .
٤. الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي، د/ أحمد اليماني (مجلة جامعة أم القرى ج ١٩، ع٣١ ص٢٣١).
٥. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، ت الأفغاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦. أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٧. أصول الفقه، لأبي النور زهير، ت أبو عاصي، ط١، القاهرة، دار البصائر ١٤٢٨هـ .
٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط١٥، دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م.
٩. الأم، للإمام الشافعي، ت د. رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، المنصورة، ١٤٢٢ هـ .
١٠. أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات، د. محمد يسري، دار اليسر، ط٢، القاهرة.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ .
١٢. البداية والنهاية، للإمام ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الجيزة، دار هجر ١٤١٧هـ .
١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية.
١٤. البلاغة الواضحة، لعلي الجارم ومصطفى أمين، القاهرة، الدار المصرية السعودية، ٢٠١٤.
١٥. تاريخ بغداد، للبغدادي، ت مصطفى عبد القادر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٦. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، ط٢، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ .
١٧. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، ط٥، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ .
١٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية.
٢٠. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.
٢١. الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبدالكريم النملة، ط١، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ .

٢٢. جواهر البلاغة، للأستاذ أحمد الهاشمي، ط١، القاهرة، دار ابن الجوزي، ٢٠١٠ م .
٢٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، مصر دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ .
٢٤. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د. البيانوني، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ .
٢٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، محمد أمين الحموي، دار صادر.
٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ت محمد عبد المعيد، ط٢، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ .
٢٧. الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي لابن فرحون، القاهرة، دار التراث.
٢٨. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق دكتور عبد الرحمن العثيمين، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ .
٢٩. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط١، مصر، دار العقيدة، ١٤٣٠هـ .
٣٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ .
٣١. سنن أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بترقيم محمد محي الدين عبد الحميد ط١، المنصورة، دار المودة، ١٤٣٤ هـ .
٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، موافقة لطبعة الشيخ أحمد شاكر، ط١، المنصورة، دار المودة، ١٤٣٤ هـ .
٣٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ .
٣٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ت د علي الجزائري، ط١، دار عباد الرحمن بالقاهرة، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٧هـ .
٣٥. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ .
٣٦. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للإمام شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق: سعيد بن عفيف، حسن طياش، ناصر الغامدي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٣٧. شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، تحقيق أبي الفداء الدغستاني، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ .
٣٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ .

٣٩. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، القاهرة، الدار العالمية، ١٤٣٦ هـ .
٤٠. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المنصورة، دار المودة ١٤٣٠ هـ .
٤١. طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ت د. الحافظ عبد العليم، ط١، بيروت، عالم الكتب.
٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ .
٤٣. طبقات المفسرين، محمد بن علي، شمس الدين الداوودي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، حققه وعلق عليه د أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠ هـ .
٤٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي.
٤٦. علم أصول الفقه، الشيخ عبدالوهاب خلاف، القاهرة، دار العقيدة.
٤٧. علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .
٤٨. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مصطفى عبد الله المراغي.
٤٩. الفروق، للإمام القرافي، ت عمر حسن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ .
٥٠. الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي، ماجد صلاح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.
٥١. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ .
٥٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، العلامة محمد نظلم الدين اللكنوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ .
٥٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد اللكنوي، ط١، ت أبو فراس، مصر، دار السعادة.
٥٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق د عبد الله الحكمي، ط١، الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٤١٩هـ .
٥٥. القواعد، لابن اللحام البعلي الحنبلي، دراسة وتحقيق : عياض الشهراني وناصر الغامدي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ .
٥٦. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام ن تحقيق د/ نزيه حماد، د/ عثمان ضميرية، دار القلم.
٥٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة.
٥٨. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ .
٥٩. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٦هـ .
٦٠. مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، ت ابن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ

٦١. المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق د/ طه جابر العلواني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ .
٦٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ .
٦٣. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ، ط ، دار الهدي النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالرياض، ١٤٣٤هـ .
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت الأرنؤوط وعادل مرشد ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٥. المشترك عند الأصوليين، د/ عمران جمال، د/ محمود شاكر، مجلة جامعة كركوك، العدد: ٢، المجلد: ٤، السنة الرابعة.
٦٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .
٦٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة.
٦٨. معجم المؤلفين، لعمر كحالة، بيروت، مكتبة المثنى.
٦٩. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ط٥، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ .
٧٠. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ .
٧١. معيار العلم في فن المنطق، للإمام الغزالي، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، القاهرة، دار المعارف ١٩٦١ م .
٧٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٨هـ .
٧٣. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط٤، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤٣٤هـ .
٧٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ .
٧٥. نهاية السول في شرح منهاج الاصول، جمال الدين الإسنوي، القاهرة، دار الفاروق.
٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٨هـ .
٧٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني البغدادي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١م .
٧٨. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، ط١٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ .
٧٩. الوصول إلى قواعد الأصول، محمد بن عبد الله التَّمرتَاشي، تحقيق الدكتور محمد شريف سليمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ .

Resources and references

1. Al-Ibhaj explains the curriculum, Ali bin Abdul Kafi al-Sabki and his son Abdul Wahab, the study and investigation of Ahmed al-Zamzamzami, Noureddine Sagheeri.
2. Al-Emadi Court Rules , Sheik Abdul Razzaq Afifi Dar Al-Sumaiyi , Second Edition .
3. Moral Participation and the Difference Between It and Verbal Participation, Dr. Ahmed Al-Yamani (Umm Al-Qura University Magazine, G19, G31 p.231) .
4. The origins of al-Sarkhsi, the sun of Imams Abu Bakr al-Sarkhsi, the investigation of Abu al-Wafa al-Afghani .
5. Origins of Fiqh, Sheik Mohammed Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi .
6. Origins of Fiqh, by Shaykh Abul Nur Zuhair, Dar Al Basir.
7. Flags for Zirkeli, House of Science for Millions .
8. Mother, Imam Al-Shafi'i, Dr. Rifaat Fawzi, Dar Al-Wafa .
9. Clarifying the terms in explaining the local with the papers, Dr. Mohamed Youssri's investigation, Dar El Yosar .
10. Ocean Sea in the Origins of Fiqh, Badr al-Din al-Zarkshi, Dar al-Kitbi.
11. The beginning and the end, for Imam Ibn Kathir al-Dimashqi, An Inquiry: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajr.
12. In order to be aware of the linguistic and sculptural classes, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Investigate Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Modern Library.
13. The obvious rhetoric: Ali Al-Garm and Mustafa Amin, Egyptian-Saudi House .
14. History of Baghdad, by Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Al-Kutub Al-Alami .
15. Approximation and Small Guidance, by Judge Abu Bakr Al-Baqlani, Investigation Dr. Abdul Hamid Abu Zainid, Al-Risala Foundation .
16. Reporting and Analysis Book of Editorials, by Ibn Amir al-Hajj al-Halabi, Dar al-Kutub al-Alami .
17. Preface to Branch Graduation on Assets, Djamel Eddine Essouni, Investigation by Mohamed Hassan Hitto, Message Foundation.
18. Language Discipline, Mohamed Bin Ahmed Al-Azhari, Egypt House .
19. Tayseer Al-Tahrir explains the book of Tahrir, Mohammad Amin, known as Amir Badshah, Dar Al-Baz, Mecca.
20. Al-Jamaa Al-Islamiya Al-Fiqh Asset Collection, Dr. Abdul Karim Al-Namlah, Al-Rashid Library.
21. Jewels of rhetoric, by Professor Ahmad Al-Hashimi, the modern library.
22. Al-Attar's footnote explains the local Al-Jalal on the Mosque's campus, the Scientific

Library.

23. Hassan Al-Lecture in the History of Egypt and Cairo, Imam Galal Al-Din Al-Suyuti, Arab Book Revival House.
24. Executive Rule in Islamic Law, by Dr. Muhammad Al-Bayanouni, Dar Al-Qalam .
25. Summary of the Impact on the Notables of the 11th Century Lovers, Mohamed Amin Al-Hamawi, Dar Sader.
26. The shrine of the Eighth Hundred Fountains, Ibn Hajar al-Asqalani, the Ottoman encyclopedia.
27. The Golden Preamble in the knowledge of scholars of the sect, Ibrahim bin Ali bin Farhun, Dar al-Turath.
28. The tail of the Hanbali Layers, Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al Hanbali, Al Ubaykan Library.
29. Al-Risala, Imam Al-Shafi'i, Sheik Ahmed Shaker Inquiry, Dar Al-Aqida .
30. The brow was lifted from the shortcut "Ibn al-Hajeb," Taj Al-Din Abdul-Wahab Bin Ali Al-Sabki, a book scholar.
31. Senan Abu Dawud, Sulayman ibn Ash'ath al-Jistani, Dar al-Maudah.
32. Sann Al-Tarmadi, Mohammed Bin Isa Al-Tarmadi, Dar Al-Mawdah.
33. The March of the Nobles, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, founder of the Message.
34. Al-Adad explained on the abbreviation Ibn Al-Hajeb, the study and investigation of Dr. Ali Al-Jazairi, Dar Abdurrahman, and Dar Ibn Hazm .
35. Planet Munir, by Ibn al-Najjar al-Fattouh, by Muhammad al-Zahaili and Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library.
36. Explanation of the revision of the chapters in Archeology, Imam Shahabuddeen Al-Qarafi, study and investigation: Said bin Afif, Hassan Tayash, and Nasser Al-Ghamdi.
37. He explained the collecting of the mosques, to the local Jalal Al-Din, Abu Fedaa Al-Daghestani investigation, the Message Foundation.
38. Al-Rawdha's summary, Sulayman bin Abdulqawi bin Abdulkarim al-Tofi, explained the investigation of Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, founder of al-Resala .
39. Sahih Al-Bukhari, Imam Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Alamiya.
40. True Muslim, Imam Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Nishaburi, Dar Al-Mawida .
41. Shafi'i Classes, Ibn Qadi Shahba, Investigation Dr. Hafiz Abdul Alim Khan, The World of Books .
42. Upper Shafia Classes, Taj El-Din Abdul Wahab Bin Taqi El-Din Al-Sabki, Dar Hajar .

43. Classes of interpreters, Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams al-Din al-Dawoudi, Dar al-Kutub al-Alami.
44. Judge Abu Ya'lia investigated the matter and commented on it by Dr. Ahmed Bin Ali Bin Sir Al-Mubaraki .
45. The contract regulated in private and public, Shahabuddeen Al-Qarafi, the study and investigation of Ahmed Al-Khatam Abdullah, Dar Al-Kitbi.
46. Islamic jurisprudence, Sheik Abdul Wahab Khallaf, Dar al-Aqidah.
47. Elbalagha Science, Ahmed Mostafa Al-Maraghi, Scientific Books House.
48. The Conquest, shown in the fundamentalist classes, Mustafa Abdullah al-Maraghi .
49. Al Farouq, Imam Al Qarafi, Achieve Omar Hassan, Al Risala Foundation .
50. Fundamentalist Differences of the Tawfi Imam, Majid Ajalan, Master's Thesis at Umm Al-Qura University .
51. Classes in Origins, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas, Kuwaiti Ministry of Endowments.
52. Fatfat Al-Rahmat explains Muslim Al-Thabit, Scholar Muhammad Nathiluddin Al-Kuniyah, Scientific Books House .
53. The Glorious Benefits of Tap Translation, Mohamed Abdel Hay El Kouni, House of Happiness .
54. The Department of Evidence in the Origins of Jurisprudence, Imam Abi Al-Mudhaffar Al-Samani, The Investigation of Dr. Abdullah bin Hafez Al-Hakami, King Fahd Library.
55. Al-Quds, Ibn al-Laham al-Baali al-Hanbali, Study and Investigation: Ayadh al-Shahrani and Nasser al-Ghamdi, al-Rashid Library.
56. The rules of provisions in the reform of systems, for Al-Izz Bin Abd Al-Salam to investigate Dr. Nazih Hammad, Dr. Othman Damirya, Dar Al-Qalam .
57. Colleges are lexicographical in terms and linguistic distinctions, for my father to remain blind, the founder of the letter.
58. Arab Tongue, Jamal Al-Din Ibn Manzoor, Dar Sader .
59. Shining in the Origins of Jurisprudence, by Father Isaac Shirazi, by Ibn Kathir.
60. Total fatwas, Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harani, Investigation Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex.
61. Crop in Archeology, Fakhr al-Din al-Razi, Taha Jaber al-Alwani's investigation, Al-Resala Foundation .
62. Abbreviation for Hiba Laqat Al Hanbali, Muhammad Jamil Ibn Shatti, and Dar Al Kutub Al Arabi .
63. Rectified on the right, Abi Abdallah the Governor Al-Nishaburi, the investigation of

Mustafa Atta, the scientific books house.

64. Al-Mustafa of Archeology, Imam Abu Hamid Al-Ghazali, Investigation Dr. Hamza Zuhair Hafiz, Islamic University .
65. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, Ashub al-Arnout investigation, Adel al-Murshid, Al-Risala foundation.
66. The Purists' Subscriber, Dr. Imran Jamal, Dr. Mahmoud Shakir, Kirkuk University Magazine, Issue 2, Volume 4, Year 4 .
67. He is accredited to the Origins of Jurisprudence, Muhammad bin Ali al-Tayeb Abu al-Hussein al-Basri al-Mutaizli, Dar al-Kutub al-Alamiya.
68. Lexicon of Jurisprudential Terms and Terms, Dr. Mahmoud Abdul Rahman, Dar Al Fadila.
69. The Authors Lexicon, for a lifetime, the Muthana Library.
70. Middle Lexicon, Arabic Compiler, Al-Shorouk International Library.
71. The Language Standards Dictionary, Ahmad Bin Faris Bin Zakariya, Investigation Abd Al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr.
72. The standard of science in the art of logic, Imam Ghazali, investigation Dr. Suliman Dunia, Dar Al-Maarif, Egypt.
73. The Platform for Access to Asset Science, Judge Nasreddin Al-Baidawi, Message Foundation.
74. Approvals, by Abu Ishaq al-Shatibi, investigation by Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan al-Salman, house of Ibn Affan.
75. The same origins are found in the Sharm el-Sheik crop, Shahab al-Din al-Qarafi, the Adel Abdul Majud investigation, and Ali Moawad, the Nizar Mustafa al-Baz library.
76. End of Soul in Explanation of Origins Syllabus, Imam Gamal Al-Din Al-Isnawi, Dar Al-Faruq.
77. The end is in the strange talk and effect, the son of the ether, the founder of the message .
78. Gift of those who know the names of the authors and the archeology of the two scrolls, Babani Baghdadi, the Arab Heritage Revival House, Beirut.
79. Dr. Abdul-Karim Zaidan, Al-Resala Foundation.
80. Access to Asset Bases, Mohamed Bin Abdullah Al-Tamrachi, Investigation Dr. Mohamed Sherif Soliman, Science Books House.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المُقَـدِّمَة ١٥١
المبحث الأول: تعريف القدر المشترك في اللغة ١٥٥
المطلب الأول: تعريف القدر في اللغة ١٥٥
المطلب الثاني: تعريف المشترك في اللغة ١٥٦
المبحث الثاني: تعريف القدر المشترك وأقسامه عند الأصوليين ١٥٨
المطلب الأول: تعريف القدر المشترك عند الأصوليين ١٥٨
المطلب الثاني: أقسام القدر المشترك عند الأصوليين ١٦٣
المطلب الثالث: الفرق بين القدر المشترك والألفاظ ذات الصلة ١٦٤
المبحث الثالث: القدر المشترك بين مسائل الحكم التكليفي ١٦٥
المطلب الأول: القدر المشترك بين الواجب والمندوب ١٦٥
المطلب الثاني: القدر المشترك بين الحرام والمكروه ١٦٩
المطلب الثالث: القدر المشترك بين الواجب المعين والواجب المخير ١٧٢
المطلب الرابع: القدر المشترك بين الواجب المضيق والواجب الموسع ١٧٧
المطلب الخامس: القدر المشترك بين الواجب العيني والواجب الكفائي ١٨٤
الخاتمة ١٨٩
المصادر والمراجع ١٩١
فهرس الموضوعات ١٩٩